

مختلف به النفس ويهزل وانما ان احمرهما الاضمار كما العمود
والثاني في العينة مغلظة واما الذي عاقتل فسلان في الزكاه
من يله به طاعته كالسلطان بعينه والسيب لعين والاضود
لازم للعلم والامر واركانه من المزايم طاعته فقل اليها شراد
الامر انتهى **م** فلهذا في معنى من رعي صبيبا في حجة
الذي يعطى فيه ولم يبرى مكره عليه من الاضمار في جوار الصبي بعين
ذلك حيا فبادر له ليعيه ولاعود ودمه هزل انتهى **م**
فالواو من شره العود ان يكون لعقل طارعا على من حياته معلومة
فيقتله من البرية في السيف والخنجر اذا سقطه معناه يضرب
من ضرب امة فلا تضارح فيها ان حياته ما لم تكن معلومة متيقنة
ولو استعمل الخنجر صار قتل به طارعا البصر مصغرة اذا
كان وضو اسفل كنه انتهى **م** معناه صفة اذا قتل من له
عصية عروء وام وبنت واقفا واختلعا في العود والورد
بغير العود من العصبية وقيل قول من اراد الاضمار وقيل البصر
انتمى كانه على سيبس ناويا انه محبه ومع تسليم **م**
الحركة ما دون النفس ضي بان قطع ورجع فالقطع معروف
وهو ان الة عضو والرجح ضربان ضرب فيه الاضمار وضرب
ما اضمار فيه وحلتها احمر عشر اولها الجامعة التي تنزل الجبل
شم الحرارة وهي التي تشبه شم السحاب وهي التي
تشبه شم البياضه وهي التي تبضع الكرم شم التلابة
وهي التي تقطع الكرم عود مواضع شم الماطلة وهي
التي

التي يصف بينهما وبينها العظم تستر فيق شم الموحدة وهي
التي توضع على العظم شم القاضية وهي التي تقسم العظم
المنقلة وهي تيسر في اشر العظم معطاه البر والشم المامونة
وهي التي تخزن في الزبد ما غ وشم العشرة في البراسوا الوجه
والماذي عشره هبم الحادقة وهي التي تزل الى الجوب
وليس في العيس مضمي عين ما والشم الاسفل من الجبس وكل
جوار الجبس ليس مبيبا في المنك الا الحكومة وفي العم الفصل
الاما تان محوما ككسر ونجد ونجد وفيه الحكومة وحرام
الجبس التي لم يسم فيها شيئا كالرمانة والسماق ونحوها
بلان كانت خفاها وربت على عيس يقسم مائة فيهما وان كانت
محار وفيها الفصل الا ان يصطحا على شدة ويراعى وجوب
الفصل على رتبة شروك احمرها مائة الرسمى نظر في يكون
الرجح يعطى الخبي فيه كالموحدة في قلبها جميعه الفصل
الثالث ان يكون مما تنوق فيه المماثلة كقطع من حاريد
او قفا عينه ونسبه ذلك ويرى الفاطح وعينه هجنان قلبه
الفصل في السراوان الرجح شم يعقله فيكعب فيقتل ويسفه
الرجح الا ان يكون فصلا التمثيل فيرجح ثم يعقل انتهى **م**
ما لا يختراب وقيل الخطار الرجح روايات احمره الا في عليه
ولا عاقلته السلافية عشمها الثالثه عليه خلاصة
الرجح شمه نضج عليه وعلى عاقلته في اصابه غيره وما
احاب العاملة تصف عنها انتهى في صفة مسالمة قال

Copyright © King Saud University